



الإمارات العربية المتحدة  
United Arab Emirates

---

## إجراءات تنظيمية

---

**بشأن الدخول إلى الأراضي العامة لأغراض بناء مواقع تقوية شبكات الهاتف المتحرك**

النسخة رقم ١,٠

تاریخ الإصدار: ٤، أكتوبر ٢٠٢٠ م

---

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات  
ص.ب. ٢٦٦٦٢، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة  
[www.tra.gov.ae](http://www.tra.gov.ae)

---

**ضبط المراجعة:**

النسخة:	تاريخ الإصدار:	سبب المراجعة:
١,٠	٤ أكتوبر ٢٠٢٠ م	الإصدار الأولي

## جدول المحتويات

٤	١. التعريف
٥	٢. المراجع القانونية
٥	٣. نطاق الإجراءات
٥	٤. إجراءات الطلب
٧	٥. تعديل موقع الهاتف المتحرك غير المشتركة
٧	٦. التقارير
٧	٧. تاريخ السريان والنشر

## ١. التعريف

يؤخذ بمعاني المصطلحات في هذه الإجراءات التنظيمية ذات المعاني الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته مالم يرد لها تعريف في هذه الإجراءات التنظيمية ويكون للمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرین كل منها:

١،١ **الطلب:** هو الطلب للحصول على الحقوق العقارية المشار إليه في الباب ٤.

١،٢ **موقع الهاتف المتحرك المعتمد:** يعني أية أراضي عامة تم بموجبها منح المرخص له الحقوق العقارية، لغرض إنشاء موقع هاتف متحرك جديد وفقاً لهذه الإجراءات التنظيمية.

١،٣ **الموقع المقترن من الحكومة:** يعني المعنى الموضح في الباب ٤.

٤،١ **معدات الهاتف المتحرك:** تعني أية أجهزة أو معدات أو أي جزء من شبكة يتم استخدامها لتزويد اتصالات الهاتف المتحرك، أو الاتصالات الخلوية، وتشمل أية أجهزة إرسال أو استقبال أو محطات أرضية أو موقع خلوية أو أجهزة إعادة الإرسال أو محطات التقوية أو أبراج أو صواري.

٤،٥ **موقع الهاتف المتحرك:** يعني أي فضاء ثلاثي الأبعاد يوجد فيه أي معدات الهاتف المتحرك.

٤،٦ **الموقع غير المشترك:** يعني موقع الهاتف المتحرك الذي يتم شغله أو استخدامه من قبل المرخص له أو المرخص لهم والذي لا يحتوي على معدات الهاتف المتحرك لأي مرخص لهم آخرين أو إضافيين.

٤،٧ **الملك:** يعني، بالنسبة للموقع غير المشترك، المرخص له والمرخص لهم الذي يملك الحقوق العقارية للموقع غير المشترك للتمكن من وضع معدات الهاتف المتحرك الخاصة به على ذلك الموقع أو فيه.

٤،٨ **الحقوق العقارية:** تعني أية حقوق لإشغال أو استخدام الأراضي العامة أو الدخول إليها أو الحصول عليها أو أي حق مماثل عليها.

٤،٩ **التوصية:** تعني التوصية من قبل الهيئة بالنسبة للطلب.

٤،١٠ **الموقع المشترك:** يعني موقع الهاتف المتحرك الذي يتم شغله أو استخدامه من قبل المرخص له أو المرخص لهم والذي يحتوي على معدات الهاتف المتحرك لأي مرخص لهم آخرين أو إضافيين.

## ٢. المراجع القانونية

- ١، بموجب المادة (٥٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، على الجهات الحكومية منح المرخص لهم حق تشغيل شبكات الاتصالات العامة واستخدام الأراضي العامة بما في ذلك الدخول إليها، وذلك لتمكينهم من ممارسة نشاطاتهم المحددة في التراخيص الصادرة لهم ويشمل ذلك تشييد المباني وغيرها من التجهيزات وتركيب الأجهزة والمعدات وإنشاء وتمديد وتطوير وصيانة شبكات الاتصالات العامة ووضع وتمديد الأسلام وخطوط الخدمات الأرضية والهوانية.
- ٢، بموجب المادة (١٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، تختص الهيئة بإصدار القواعد المنظمة فيما يتعلق بالاستخدام والربط بشبكات الاتصالات وخدمات الاتصالات التي يقدمها المرخص لهم.
- ٣، بموجب المادة (٣٨) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، تقوم الهيئة بالأعمال الازمة لتسهيل ربط شبكات الاتصالات ومتابعة التزام جميع الأطراف بأحكام اتفاقيات الربط، ويكون لها في سبيل ذلك ممارسة كافة الصلاحيات.

## ٣. نطاق الإجراءات

تطبق هذه الإجراءات التنظيمية على كافة الطلبات المقدمة من المرخص لهم للحصول على أية حقوق عقارية لأية أراضي عامة لأية أغراض متعلقة ببناء موقع تقوية شبكات الهاتف المتحرك.

## ٤. إجراءات الطلب

١، يقوم المرخص له بتقديم الطلب إلى الهيئة في حال رغب بالحصول على الحقوق العقارية للأراضي العامة التي تتعلق بموقع تقوية شبكات الهاتف المتحرك، ويجب أن تكون المتطلبات الإضافية متناسبة أو متطابقة معه.

### ٤، يوضح الطلب ما يلي:

- ١، موقع الأرضي العامة التي يريد المرخص له الحصول على حقوقها العقارية وأية معلومات أخرى ذات صلة.
- ٢، يتم تحديد نوع الحقوق العقارية اعتماداً على الطلب.

٣، يرفق مع الطلب أية نماذج ومعلومات أخرى تطلبها الهيئة من وقت لآخر.

٤، يتم تقديم الطلب في الشكل المطلوب من الهيئة من وقت لآخر.

٥، يجوز للهيئة تزويد المرخص لهم الآخرين بتفاصيل الأراضي العامة التي يراد منها الحصول على الحقوق العقارية.

٦، يجوز للهيئة تزويد الجهات التنظيمية أو الإشرافية الأخرى المختصة أو ذات الصلة بنسخة من الطلب، وموافاتها بأية معلومات متوفرة لدى الهيئة عند طلبهم، وكذلك إخبارهم بالمستجدات المتعلقة بتقييم الهيئة للطلب.

٧، ستقوم الهيئة بدراسة الأسباب المقدمة من قبل المرخص له للحصول على الحقوق العقارية وأخذها بعين الاعتبار، عند دراستها للطلب المقدم.

٨، للهيئة الحق في رفض أي موقع يقع على بعد ما يقارب ٦٠٠-٤٠٠ متر من أي موقع هاتف متحرك معتمد، ويتم إخطار المرخص لهم برفض الطلب (من خلال مدير الإدارة المعنى في الهيئة أو من ينوب عنه). وستأخذ الهيئة بعين الاعتبار أية احتياجات تشغيلية ضرورية للمرخص لهم وقت تقديم الطلب مع ضرورة توفير كافة المعلومات والوثائق الداعمة للحصول على التوصية بالموافقة.

٩، يجوز للهيئة أن تطلب معلومات إضافية من المرخص له أو أي طرف ثالث معنى (بما في ذلك المرخص لهم الآخرين) قبل كتابة التوصية.

١٠، في حال استيفاء المتطلبات الخاصة بالطلب المقدم، تقوم الهيئة بكتابة التوصية بالموافقة (من خلال مدير الإدارة المعنى في الهيئة أو من ينوب عنه) إلى الجهة الحكومية المختصة بمنح الحقوق العقارية ذات الصلة.

١١، ستراعى التوصية ما يلي:

١١,١، استخدام المرخص له الموقع على الأراضي العامة في موقع آخر قرابة الموقع الذي يخضع للطلب.

١١,٢، أية عوامل أخرى تراها الهيئة دون سواها ذات العلاقة.

١٢، ستقوم الهيئة بإصدار التوصية إلى الجهة الحكومية المختصة بمنح الحقوق العقارية. كما يجوز للهيئة على النحو الذي تراه مناسباً إتاحة التوصية لمقدم الطلب وأية أطراف أخرى معنية بما في ذلك المرخص لهم الآخرين.

١٣، ستقوم الهيئة بإخطار المرخص لهم عن حالة المواقع الموافق عليها والمرفوضة، وعلى المرخص له متابعة الجهة الحكومية المختصة للحصول على الموافقة النهائية واطخار الهيئة بذلك عن طريق تقارير ترسل للهيئة.

١٤، في حال قامت الجهة الحكومية المختصة باقتراح موقع لأغراض المرخص له (الموقع المقترن من الحكومة) والذي يكون موقع مختلف عن الموقع المذكور في الطلب وحيثما يعتقد المرخص له أن الموقع المقترن من الحكومة مناسب لأغراضه فعلى المرخص له التماس التوصية بالموافقة من الهيئة

بالنسبة للموقع المقترن من الحكومة. كما يقوم المرخص له بتقديم طلب جديد للهيئة بخصوص الموقع المقترن من الحكومة في حالة تم إزاحة الموقع المطلوب لأكثر من ١٥٠ م. كما للهيئة الحق في تغيير المسافة مستقبلا.

٤، ١٥ يجوز للمرخص له المعنى بعد إصدار التوصية من الهيئة، التواصل بشكل مباشر مع الجهة الحكومية المختصة من أجل تقديم أية معلومات إضافية أو القيام بأية إجراءات قد تتطلبها الجهة الحكومية المختصة ذات الصلة شريطة أن تكون كافة موقع الهاتف المتحرك ملتزمة بشكل تام مع أحكام تعليمات المشاركة في موقع الهاتف المتحرك.

## ٥. تعديل موقع الهاتف المتحرك غير المشتركة

١، ٥ حيثما يوجد هناك موقع غير مشترك يقع على بعد ما يقارب ٦٠٠-٤٠٠ متر من أي موقع هاتف متحرك معتمد، يقوم المالك إما بـ:

١، ٥ تعديل الموقع غير المشترك الحالي إن أمكن لجعله موقع مشترك يستوعب احتياجات المالك والمرخص له الذي يملك الحقوق العقارية لموقع الهاتف المتحرك المعتمد.

٢، ٥ أو إغلاق الموقع غير المشترك الحالي والتنسيق مع المرخص له الذي يملك الحقوق العقارية لموقع الهاتف المتحرك المعتمد من أجل وضع كافة معدات الهاتف المتحرك التي كانت موجودة في الموقع غير المشترك سابقاً، على موقع الهاتف المتحرك المعتمد وفقاً لأحكام تعليمات المشاركة في موقع الهاتف المتحرك الصادرة من الهيئة كما تم تعديلها أو استبدالها.

في حال قيام المالك بتعديل موقع الهاتف المتحرك المعنى لجعله موقع مشترك وفقاً للباب ١، ١، ٥، على المرخص له المالك للحقوق العقارية لموقع الهاتف المتحرك المعتمد التوقف عن تطوير موقع الهاتف المتحرك المعتمد والقيام بوضع معدات الهاتف المتحرك الخاصة به في أو على الموقع المشترك وفقاً للأحكام الحديثة الخاصة بتعليمات المشاركة في موقع الهاتف المتحرك الصادرة عن الهيئة.

## ٦. التقارير

يجب على المرخص له توفير التقارير اللازمة ضمن نطاق الإجراءات التنظيمية الخاصة بموقع تقوية شبكات الهاتف المتحرك متى ما تم طلبها من قبل الهيئة، والالتزام بتسلیم التقارير في موعد الاستحقاق المحدد من قبل الهيئة.

## ٧. تاريخ السريان والنشر

يسري العمل بهذه الإجراءات اعتباراً من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.